A35-WP/340
P/72
7/10/04

الجمعية العمومية ــ الدورة الخامسة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية
بشأن
البند ٧ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق بشأن البند ٧.

ملاحظة — تدرج هذه الوثيقة بعد نزع صفحة الغلاف هذه في المكان المناسب بملف التقرير.

البند ٧: تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣

٧:١ تكونت الوثائق الرئيسية لهذا البند من تقارير المجلس السنوية لعام ٢٠٠١ (Doc 9786)، و٢٠٠٢ (Doc 9814) و٢٠٠٣ (Doc 9826) وتقرير اضافي يغطي أنشطة المنظمة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٤ (الملحق بالوثيقة Doc 9826). وعرضت التقارير السنوية على اللجنة في جلستها الثامنة وأحاطت اللجنة علما بالتقارير السنوية لأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ والتقرير الاضافي لعام ٢٠٠٤.

- - - - - - - - - -

تقرير عن الالتزام بتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف أمانة الايكاو

٧:٢ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها الثامنة في ورقة العمل A35-WP/68 والتي تناولت الجهود المبذولة والاجراءات المتخذة من قبل المجلس لتنفيذ قرار A24-20 المتعلق بالالتزام وبتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف أمانة الايكاو للأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

٧:٣ قدم الأمين العام ورقة العمل وأشار الى أنه بينما يراعى أثناء عملية الاختيار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وعامل التمثيل الاقليمي، فان الأهمية الفائقة تنصب على ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والقدرة والنزاهة. وأثناء الفترة قيد البحث، ارتفع عدد الدول الممثلة في الأمانة في الوظائف الخاضعة للتمثيل الجغرافي العادل من ٧٧ وظيفة في ٢٠٠١، الى ٧٨ وظيفة في ٢٠٠٢ و٧٩ وظيفة في ٢٠٠٣، بينما ارتفع عدد الوظائف الخاضعة للتمثيل الجغرافي العادل من ٢٣٠ وظيفة في ٢٠٠١ الى ٢٤٢ وظيفة في ٢٠٠٢ و٢٤٣ وظيفة في ٢٠٠٣. وقد ارتفع عدد الدول المتعاقدة أيضا من ١٨٥ دولة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ الى ١٨٨ دولة اعتبارا من ٢٠٠٣/١٢/٣١، وفي ديسمبر ٢٠٠٣ تم شغل ١٨ وظيفة أساسية، ٤ منها على مستوى المدير (D) و١٤ وظيفة أخرى على مستوى مسؤول رئيسي (PO) من قبل مواطنين من ١٧ دولة متعاقدة من ستة أقاليم مختلفة.

٧:٤ أشار الأمين العام أيضا الى أن الحد الأدنى المستهدف للتعيين من الدول غير الممثلة والدول الأقل من المستوى المستصوب من التمثيل قد تم تثبيته على ٥٠ في المائة في ١٩٩٧. وفي السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢، بلغت النسب المحققة ٣٨,٤ و ٤٥,٤ في المائة على التوالي. وفي عام ٢٠٠٣ تم تخطي الحد الأدنى المستهدف لتصبح النسبة المحققة ٦٦،٧ في المائة. ولمواصلة هذا الاتجاه الايجابي، تم حث الدول غير الممثلة والدول الأقل من المستوى المستصوب من التمثيل على احالة اشعارات الوظائف الشاغرة في الايكاو الى علم المرشحين المناسبين.

٧:٥ أخذت اللجنة علما بورقة العمل A35-WP/68 ووافقت على أن توصي الجمعية العمومية باعتماد الفقرة ٥-١ من الورقة A35-WP/68 التي تدعو الجمعية العمومية الى تأييد قرار المجلس وللتأكيد على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة نحو تنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل من خلال التطبيق المستمر لجميع قرارات الجمعية العمومية السابقة ونصوص لائحة الموظفين الواردة في المادة ٤ من قانون الخدمة في الايكاو.

- - - - - - - - - -

تقرير عن توظيف النساء وحالة المرأة في الايكاو

٦:٧ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثامنة، في الوثيقة A35-WP/70 التي تناولت توظيف النساء وحالة المرأة في الايكاو أثناء الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

٧:٧ قدم الأمين العام الوثيقة ووجه انتباه اللجنة الى أن الجمعية العمومية، في دورتها الحادية والثلاثين، قد اعتمدت أهداف المجلس وخطة العمل لزيادة تمثيل المرأة على كل المستويات في الفئتين التخصصية والعليا بنسبة واحد في المائة تقريبا في العام الواحد على مر العشر سنوات القادمة، ابتداءا من قاعدة العشرين في المائة عام ١٩٩٣. وعلى ذلك، وفي دورته ١٦٧، وافق المجلس على برنامج عمل بقسمين يتضمن تنفيذ عدد من الاجراءات الداخلية والخارجية بهدف زيادة عدد النساء في وظائف الفئة التخصصية والفئات العليا في الأمانة العامة.

٨:٧ وقد أشار الأمين العام الى أن عامل التساوي بين الجنسين ما زال موضع تركيز في جميع مراحل التوظيف والتعيين، وتبذل الجهود بصورة متواصلة لاقامة الاتصال مع المعنيين في اداراتهم ومع أعضاء الوفود من النساء في اجتماعات الايكاو لتحديد مرشحات مؤهلات لوظائف الايكاو.

وقد تم استكشاف فرص جديدة لتحسين توظيف النساء وحالة المرأة في الايكاو من خلال المشاركة في الاجتماعات مثل الاجتماع السنوي للشبكة المشتركة ما بين الوكالات بشأن حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في نيويورك، وغيره من الاجتماعات الدولية مثل مؤتمر المرأة في الطيران الدولي (WAI).

٩:٧ وخلال الفترة قيد النظر، تغير العدد الاجمالي للموظفات في الفئة التخصصية والفئات العليا من ٧٤ موظفة (٢٢،٨٪) في ٢٠٠١ الى ٧٥ موظفة (٢٣،٧٪) في ٢٠٠٢ و٧٣ (٢٣،٨٪) في ٢٠٠٣. وقد كانت نسبة الطلبات المقدمة من المرشحات ٢١,٢ في عام ٢٠٠١ و ١٧,٦ في عام ٢٠٠٢ و ١٩,٩ في عام ٢٠٠٣.

١٠:٧ مع الاقرار بالتقدم الذي أُحرز في زيادة تمثيل المرأة في الأمانة، أكدت اللجنة على الحاجة الى اجراءات اضافية فعالة من الأمانة العامة والدول المتعاقدة، وذلك بغية تشجيع النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا لتقديم طلبات التحاق بالوظائف في الفئتين التخصصية والعليا في أمانة الايكاو. وقد أكدت اللجنة أيضا على ضرورة أن تنفذ الدول المتعاقدة خطط موجهة نحو تشجيع المرأة على مستوى الدولة لدعم فرص التدريب للمرأة في مجالات الطيران، وأن تدرس الأمانة وتنفذ السياسات الصديقة للأسرة في الايكاو. وتلى ذلك مناقشة مفصلة حول هذا الموضوع.

١١:٧ وبعد المناقشة، أحاطت اللجنة علما بورقة العمل A35-WP/70 ووافقت على التقدم بتوصية، مفادها أن تعتمد الجمعية العمومية الفقرة ٨-١ العامة، كما هو وارد في التعديل أدناه:

"تُدعى الجمعية للقيام بالآتي:

أ) الاحاطة علما بأن المجلس سيستمر في رصد الخطوات المتخذة نحو تنفيذ الأهداف وخطة العمل الخاصة بتوظيف النساء وحالة المرأة في الايكاو.

ب) الاحاطة علما بأن الأمين العام للأمم المتحدة قد حث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل الايكاو على وضع برامج تهدف الى الوصول الى النسبة المثالية لتمثيل الاناث في أسرة الأمم المتحدة وهو ٥٠ في المائة.

ج) تكليف الأمين العام باعداد برنامج عمل ايجابي على غرار برنامج التمثيل الجغرافي العادل.

د) تكليف الأمين العام بتعديل القاعدة ٤-١ من قانون خدمة الموظفين في الايكاو بما يعبر عن برنامج العمل الايجابي الذي تدعو الحاجة اليه بشدة وفقا لما طلبه أمين عام الأمم المتحدة.

هـ) تكليف الأمين العام بأن يدرس بعناية وأن يضع سياسات تراعي مصالح الأسرة في أمانة الايكاو.

و) اعطاء المزيد من الارشادات على أساس المعلومات الواردة في هذه الورقة."

- - - - - - - - - -

استقرار التمويل الطوعي

١٢:٧ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثامنة، في ورقة العمل A35-WP/257, AD/19 المقدمة من استراليا حول استقرار التمويل الطوعي – ترتيبات التمويل بين الايكاو والدول المانحة خلال الفترة الثلاثية.

١٣:٧ أشارت الورقة الى أن العديد من الادارات الوطنية قد وجدت صعوبة متزايدة في زيادة مستوى مساهماتها في ميزانية برنامج الايكاو العادي، وأن بعض الدول قد وجدت أنه من الأيسر والأفضل من حيث المرونة أن تقدم مساهمات طوعية، والتي تسعى اليها الايكاو لتمويل بعض البرامج الهامة التي لم تستطع تضمينها في ميزانية البرنامج العادي.

١٤:٧ اعترفت الورقة بأنه نظرا للطبيعة الغير منتظمة لاستلام المساهمات الطوعية، فان تخطيط وتنفيذ الأنشطة الممولة من خلال المساهمات الطوعية كان دوما مسألة صعبة. وأكدت الورقة أنه بوضع آلية سليمة للبحث عن التمويل الطوعي، بما في ذلك الاعداد لخطط عمل تحتوي على أولويات سليمة، وقياسات الأداء وبيانات المساءلة عن الانفاق، يمكن للايكاو أن تحقق الاستقرار في أحد الموارد الهامة لتمويل أنشطتها. ويمكن لهذه الآلية أن تمكّن الدول المتعاقدة، وبصورة أفضل، من الالتزام بجدول زمني محدد مسبقا لتقديم المساهمات الطوعية. ومن شأن هذا التدفق الأكيد للأموال أن يسهل على الايكاو عملية وضع خطط أفضل لتنفيذ هذه الأنشطة الممولة بالمساهمات الطوعية.

١٥:٧ تقترح اللجنة التنفيذية، بعد النظر في الورقة بعناية، أن تعتمد الجمعية العمومية التوصيات الواردة فيها كالتالي:

أ) الاعتراف بالمشاكل الراهنة التي يواجهها الأمين العام بسبب الطبيعة الغير منتظمة للمساهمات الطوعية، لاسيما عندما تستخدم هذه المساهمات لتمويل الأنشطة الرئيسية للمنظمة.

ب) الاعتراف بأنه ينبغي على الادارات الوطنية أن توضح لحكوماتها كيفية استفادة الايكاو من مساهماتها الطوعية.

ج) تكليف المجلس باعداد وثيقة نموذجية لترتيبات التمويل الطوعي، تتضمن العناصر المنصوص عليها في الفقرة ٣-٢ من ورقة العمل A35-WP/257, AD/19.

د) حث الدول المتعاقدة التي ترغب في تقديم مساهمات طوعية للايكاو على اتمام هذه الترتيبات للتمويل الطوعي مع المنظمة باستخدام الوثيقة النموذجية التي أعدها المجلس.

- - - - - - - - - -

الترتيبات الانتقالية بين الايكاو واللجنة الافريقية للطيران المدني (أفكاك)

١٦:٧ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثامنة، في ورقة عمل أعدها المجلس (WP/66) حول الترتيبات الانتقالية بين الايكاو وأفكاك وفقا للقرار رقم A27-17، والتي كان من المفترض أن ينتهي العمل بها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١، وقد تلقت المنظمة طلبا من أفكاك لتمديد الفترة الانتقالية ثلاث سنوات أخرى أو لفترة أقصر اذا أصبحت الأفكاك مستعدة للاستقلال ذاتيا في هذه الأثناء. وقد نظر المجلس في الطلب المذكور وفق النوايا الأصلية للجمعية العمومية في دورتها السابعة والعشرين، والتقدم الذي تم احرازه لتحقيق الاستقرار في المتأخرات المتراكمة المستحقة للايكاو، والوضع المالي للايكاو نفسها.

١٧:٧ خلص المجلس الى أن التمديد يعتبر مقبولا، بشرط أن تنتهي الفترة الانتقالية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وبأن تستمر الايكاو في خفض ومراقبة أي مخاطر مالية تواجهها. اضافة الى ذلك، أقر المجلس بالحاجة الى تحديد الاجراءات التي يجب أن تتخذ بهدف انهاء دعم الايكاو لأفكاك بصورة تدريجية أثناء عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وقد أكد المجلس أيضا على الحاجة الى دفع التقدم في عمليات سداد أفكاك للمستحقات المتراكمة عليها للايكاو.

١٨:٧ عبّرت مجموعة من الدول الأفريقية عن تقديرها للدعم المتواصل الذي قدمته الايكاو لأفكاك وللارشادات التي قدمتها لمساعدة أفكاك على الوقوف على أرضية مالية مستقرة، وأيضا لتمكين أفكاك من تحقيق الاستقلال المالي والتشغيلي اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

١٩:٧ أيدت اللجنة مقترحات المجلس ووافقت على التوجه الى الجلسة العامة بالتوصيات التالية:

أ) الموافقة على أن المدة الانتقالية تنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١.

ب) تكليف المجلس باعداد اتفاق انتقالي منقح مع أفكاك لتغطية هذه الفترة، بما يتضمن الأحكام اللازمة لضمان استمرار الايكاو في خفض ومراقبة أي مخاطر مالية تتعرض لها وأن يتم احراز التقدم في سداد أفكاك للمبالغ المتراكمة عليها الى الايكاو.

- انتهى -